

تاج العروس من جواهر القاموس

عَنِي بِالْفَرْخِ الدِّمَاعَ وقد تقدم . من المَجَازِ : الطَّائِرُ : ما تَيَمَّ نَتَ به
أَوْ تَشَاءَ مَتَ وَأَصْلُهُ فِي ذِي الْجَنَاحِ وَقَالُوا لِلشَّيْءِ يُتَطَايَّرُ به مِنَ الْإِنْسَانِ
وغيره : طائرِ □□ لا طائِرِكَ . قال ابنُ الأَبيِّ حارِبٍ : معناه فِعْلُ □□ وَحُكْمُهُ لا
فِعْلُهُ وما تَتَخَوَّسُ فُهُ . بالرُّفُوعِ والنَّصَبِ . وَجَرَى لَهُ الطَّائِرُ بِأَمْرٍ كذا .
وَجاءَ فِي الشَّرِّ قال □□ D " أَلَا - إِنما طائِرُهُمْ عِنْدَ □□ أَي الشُّؤْمُ الَّذِي
يَلْحَقُهُمْ هُوَ الَّذِي وُعدوا به فِي الآخِرَةِ لا ما يَنالهم فِي الدُّنْيَا . قال أبو عبيدٍ :
الطَّائِرُ عِنْدَ العَرَبِ : الحَطُّ وهو الَّذِي تُسَمِّيهِ العَرَبُ البَخْتِ إِنما قيل
لِلحَطِّ مِنَ الخَيْرِ والشَّرِّ طائِرُ لِقَوْلِ العَرَبِ : جَرَى لَهُ الطَّائِرُ بِكذا مِنَ
الخيرِ أَوِ الشَّرِّ عَلَى طَرِيقِ الفأْلِ وَالطَّيْرَةَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي تسميةِ الشَّيْءِ
بما كان له سَبَبًا . قيل : الطَّائِرُ : عملُ الإِنْسَانِ الَّذِي قُلِّدَهُ خَيْرُهُ
وشرُّه . قيل : رَزَقَهُ وَقيل : شَقَّ وَتَوَتَّه وَسَعَادَتُهُ وَبِكُلِّ مَنَّا فُسِّرَ قولُهُ
تعالى " وَكُلِّ - إِنْ نَسَّانِ أَلْزَمْنَاهُ طائِرَهُ فِي عُنُقِهِ " . قال أبو مَنصُورٍ :
وَأَصْلُ فِي هَذَا كَلِمَةٌ أَنَّ □□ تعالى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ عَلَّمَهُ قَيْلَ خَلْقِهِ
ذُرِّيَّتَهُ أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِتَوْحِيدِهِ وَطَاعَتِهِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ مَعْصِيَتِهِ وَعَلَّمَ
المُطِيعَ مِنْهُمُ والعاصِيَ الطالِمَ لِنَفْسِهِ فَكَتَبَ ما عَمِلَ مِنْهُمُ أَجمَعِينَ وَقَضَى
بِسَعَادَةِ مَنْ عَمِلَ مَطِيعًا وَشَقَاوَةِ مَنْ عَمِلَ عاصِيًا فَصارَ لِكُلِّ مَنْ
عَمِلَ ما هُوَ صائِرٌ إِلَيْهِ عِنْدَ حِسَابِهِ فَذَلِكَ قولُهُ عزَّ وجلَّ " وَكُلِّ - إِنْ نَسَّانِ
أَلْزَمْنَاهُ طائِرَهُ فِي عُنُقِهِ " . وَالطَّيْرَةَ بِكسرِ ففتحِ وَالطَّيْرَةَ بِسكونِ
الياءِ لَغةٌ فِي الَّذِي قَيْلَهُ وَالطَّيْرَةَ مِثْلُ الأَوَّلِ عَنِ ابْنِ دُرَيْدٍ وَهُوَ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ
كذا نَقَلَهُ الصَّاعِقِيُّ : ما يُتَشَاءُ بِهِ مِنَ الفأْلِ الرَّدِيءِ " وَفِي الحَدِيثِ " أَلْزَمَهُ
كَانَ يُحِبُّ الفأْلَ وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ " وَفِي آخِرِ " ثَلَاثَةٌ لا يَسْلَمُ مِنْها
أحدٌ : الطَّيْرَةُ والحَسَدُ وَالطَّنُّ قيل : فما تَصْنَعُ ؟ قال : إِذا تَطَايَّرتْ
فامضِ وَإِذا حَسَدتْ فلا تَبِغْ وَإِذا طَنَّتْ فلا تُصَحِّحْ " . وَقد تَطَايَّرَ بِهِ
وَمِنْهُ وَفِي الصَّحاحِ : تَطَايَّرتْ مِنَ الشَّيْءِ وَبِالشَّيْءِ وَالاسْمُ مِنْهُ الطَّيْرَةَ
مِثالِ العِنْيَةِ وَقد تُسَكَّنُ الياءُ انْتَهَى . وَقيل : اطَّيَّرَ مَعْنَاهَا : تَشَاءَمَ
وَأَصْلُهُ تَطَايَّرَ . وَقيل لِلشُّؤْمِ : طائِرُ وَطَيْرُ وَطَيْرَةُ لِأَنَّ العَرَبَ كانَ مِنْ
شَأْنِهَا عِيافَةَ الطَّيْرِ وَزَجْرُهَا وَالتَّطَايُّرُ بِبَارِحِها وَنَعْيِقِ غُرَابِها

وَأَخَذَهَا ذَاتَ الْيَسَارِ إِذَا أَثَارُوهَا فَسَمَّوْا الشُّؤْمَ طَيِّرًا وَطَائِرًا
 وَطَيْرَةً لِتَشَاؤُمْهُمْ بِهَا ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ د عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّ طَيْرَتَهُمْ بِهَا بَاطِلَةٌ وَقَالَ " لَاعِدُّوَنِي وَلا طَيْرَةَ وَلا هَامَةَ . وَكَانَ
 النَّبِيُّ A يَتَفَاءَلُ وَلا يَتَطَيَّرُ وَأَصْلُ الْفَاعِلِ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ يُسَمَّعُهَا
 عَلِيلٌ فَيَتَأَوَّلُ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى بُرْئِهِ كَأَنَّ سَمِعَ مَنَادِيًا زَادِي رَجُلًا
 اسْمُهُ سَالِمٌ وَهُوَ عَلِيلٌ فَأَوْهَمَهُ سَلَامَتَهُ مِنْ عِلَّتِهِ وَكَذَلِكَ الْمُضِلُّ يُسَمَّعُ
 رَجُلًا يَقُولُ : يَا وَاجِدٌ فَيَجِدُ ضَالَّتَهُ وَالطَّيْرَةَ مُضَادَّةٌ لِلْفَاعِلِ وَكَانَتِ
 الْعَرَبُ فَأَثْبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَاعِلَ وَاسْتَحْسَنَهُ وَأَبْطَلِ
 الطَّيْرَةَ وَنَهَى عَنْهَا . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ مُصَدَّرٌ . تَطَيَّرَ طَيْرَةً
 وَتَخَيَّرَ خَيْرَةً لَمْ يَجِئْ مِنَ الْمَصَادِرِ هَكَذَا غَيْرُهُمَا قَالَ : أَصْلُهُ فِيمَا يُقَالُ
 التَّطَيَّرُ بِالسُّوَانِجِ وَالْبَوَارِحِ مِنَ الطَّبَاءِ وَالطَّيْرِ وَغَيْرِهِمَا وَكَانَ ذَلِكَ
 يَصُدُّهُمْ عَنِ مَقَاصِدِهِمْ فَنَفَاهُ الشَّرْعُ وَأَبْطَلَهُ وَنَهَى عَنْهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ
 تَأْثِيرٌ فِي جَلْبِ نَفْعٍ وَلا دَفْعِ ضَرَرٍ . وَأَرْضُ مَطَارَةَ بِالْفَتْحِ : كَثِيرَةٌ
 الطَّيْرِ وَأَطَارَتِ أَرْضُنَا . وَبئْرُ مَطَارَةَ : وَاسِعَةٌ الْفَمِ قَالَ الشَّاعِرُ .
 كَأَنَّ حَفَيْفَهَا إِذْ بَرَّكُوها ... هُوِيُّ الرِّيحِ فِي حَفَرِ مَطَارِ